

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
قسم الفقه العام

القنوت وأحكامه

ورقة فقهية مقارنة في التربية الإسلامية



وكتير

محمد عبد اللطيف قنديل

رئيس قسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية



قرآنٌ كريم

قال - عز من قائل -

«حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتلين»

من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

وقال - جل جلاله -

«أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً»

من الآية ٩ من سورة الزمر





«سُنة نبوية مطهرة»

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال، فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كنسني يوسف".

"متفق عليه"

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية يقال لهم القراء فأصيروا، فما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم وجد على شئ ما وجد عليهم، ففنت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: عَصَيَّةٌ عصوا الله ورسوله".

"متافق عليه"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العلي العظيم، أحمده - سبحانه وتعالى - وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تفرد بالوحدانية والبقاء.

- سبحانه - هو القائل: "إذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليرؤمنوا بى لعلهم يرشدون" ^(١).

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً -



(١) آية ١٨٦ من سورة البقرة.

وبعد

فإن مسألة القنوت في الصلوات من الفروع الخلافية التي هي من الأهمية بمكان، تشعبت فيها آراء العلماء، وتبينت حولها أنظار الفقهاء.

وفي الآونة الأخيرة لا سيما عندما اشتدت وطأة اليهود عليهم من الله سبحانه وتعالى سحائب اللعنات - على إخواننا في فلسطين ارتفعت الأصوات بالدعاء في الصلوات الخمس، فكثر الجدل بين عامة الناس، فمنهم المؤيد للقنوت، ومنهم المنكر.

هذا بالإضافة إلى كثرة الأسئلة حول مشروعية القنوت أو عدم مشروعيتها.

لذا استعنت بالله - عز وجل - في تجلية أحكام القنوت في مواطنه، وذلك بعرض أقوال أهل العلم فيه مع بيان أدلةهم، ومناقشة ما يحتمل فيها المناقشة مع التوضيح وذكر علته، دون تعصب لمذهب دون آخر، بل أرجح ما يرجحه الدليل، مستمدًا في ذلك العون والمدد والتوفيق من الله وحده، فإن وقت فيما قصدت بما توفيقى إلا بالله - جل جلاله - وإن حدث مني نقص أو تقصير فمن نفسي والشيطان.

والله - تعالى - حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث والدراسة

ت تكون خطة البحث من مبحث واحد وثمانية مطالب وخاتمة.

المطلب الأول في: ماهية القنوت.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى في: تعريف القنوت.

المسألة الثانية في: أقسامه.

المطلب الثاني في: سبب القنوت.

المطلب الثالث في: الحكمة من مشروعته في الاعتدال دون السجود.

المطلب الرابع في: القنوت في الصلوات.

أولاً : القنوت في صلاة الصبح.

ثانياً: القنوت في جمع المكتوبات عند النوازل.

ثالثاً: القنوت في صلاة الوتر.

المطلب الخامس في: محله.

المطلب السادس في: هينته وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى في: لفظه.

المسألة الثانية في: التكبير قبله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم بعده.

المسألة الثالثة في: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.

المسألة الرابعة في: مسح الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء.

المسألة الخامسة في: رفع الصوت بالدعاء عند القنوت.

﴿١٤٨﴾

المسألة السادسة في: هل يتبع المأمور إمامه في القتوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

المسألة السابعة في: مقدار القتوت.

المطلب السابع في: هل يقتضي المسبوق أولاً؟

المطلب الثامن في: ترك القتوت.

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من ترجيحات خلال البحث والدراسة.

هذا ولا أزعم أنتى قد تناولت جميع الجزئيات التي تتعلق بالقتوت وأحكامه ولكننى بحمد الله - عز وجل - قد تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور التي تتعلق بهذا ثم طويت صحفى، لتكون لبنة صغيرة أضعها فى بناء النهضة الحديثة للتشريع الإسلامى، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل المولى - عز وجل - وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان.

والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل

مدرس بقسم الفقه العam

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية



﴿١٤٩﴾

المطلب الأول في ماهية القنوت

وفيه مسائلتان

المسألة الأولى في: تعريفه

القنوت في اللغة

يطلق القنوت في اللغة على عدة معانٍ

١ - الدعاء: وهو أشهرها، فالقانت هو الداعي، وذكر النwoى من فقهاء الشافعية: أن القانت هي الداعي بخير أو شر، يقال: قنت له وقتت عليه^(١).

٢ - الطاعة: ومنه قول الحق - عز وجل - "وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون"^(٢).
وقال الراغب الأصبغاني: والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع^(٣). أ، هـ.

٣ - الصلاة، ومنه قول الله - تعالى - "يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين"^(٤).

(١) انظر: تحرير ألفاظ التبيه للنwoى ص ٤٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة البقرة.

(٣) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصبغاني ص ٤١٣ ط. دار المعرفة بيروت.

(٤) من الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

﴿١٥٠﴾

٤ - طول القيام: ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل الصلاة طول القنوت"^(١).

وسئل ابن عمر - رضي الله عنهم - عن القنوت فقال: "ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قول الله - تعالى - "أمن هو قانت أناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربها"^(٢).

٥ - السكوت: حيث روى عن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا صاحبه في حاجته حتى نزل قول الله - تعالى - "وقوموا لله قانتين"^(٣). فأمرنا بالسكوت^(٤).

وقال القاضي ابن العربي: تتبع موارد القنوت فوجتها عشرة الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاه، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات^(٥).

ونظم زين الدين العراقي هذه الموارد العشرة وغيرها للقنوت فقال: ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معانى مرضية دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرار بالعبودية

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت من حديث جابر مختصر مسلم للمنذري ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٠، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٤٤٢١.

(٢) من الآية ٩ من سورة الزمر، وانظر قول ابن عمر: في تفسير القرطبي ١١٢٦/٢ طبعة دار الغد العربي القاهرة.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: لباب التغول في أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطي ص ٣٩ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١٧٨/٢.

سکوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع القنوية^(١)

وقال ابن منظور: وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث، ويرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلوة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه^(٢). أ، هـ وبمثل ذلك قال ابن فارس في مقاييس اللغة^(٣).

القنوت في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء كلمة "يقت" بمعنى يدعوا بدعاء القنوت فهو: اسم الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام^(٤). وأما قولهم: دعاء القنوت فالمراد به دعاء القيام، وإنما قيل لذلك الدعاء قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائما، فسمى "قنوتا" باسم القيام.



(١) انظر: فتح البارى للحافظ ابن حجر ٥٧٠/٢ ط. دار الريان للتراث القاهرة.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظوره ٣٧٤٨ مادة "يقت" دار المعارف المصرية.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣١/٥.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١٠٦/١ والحاوى الكبير للماوردي ١٥٠/٢.

الْمَسَأَةُ الْثَّانِيَّةُ: أَقْسَامُ الْقُنُوتِ:

يُنقسمُ الْقُنُوتُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أَ - قُنُوتُ خاصٍ.

بَ - قُنُوتُ عَامٍ.

وَهَذِهِ الْقَسْمَةُ نَظِيرُ انْقَسَامِ الْعِبُودِيَّةِ إِلَى خَاصَةٍ، وَعَامَّةٍ حِيثُ يَقُولُ رَبُّنَا - جَلَّ جَلَالَهُ - فِي الْقُنُوتِ الْخَاصِّ: "أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ" ^(١).

وَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - فِي حَقِّ مُرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ "وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ" ^(٢)
وَقَالَ - عَزَّ شَانِهِ وَجَلَّ سُلْطَانِهِ - فِي الْقُنُوتِ الْعَامِ: "بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ" ^(٣).

- أَىٰ خَاضِعُونَ أَذْلَاءَ -

فَالْعِبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ هِيَ: عِبُودِيَّةُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهِمْ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -
بَارِهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ.
وَتَلِكَ هِيَ عِبُودِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْمَلَكِ.

أَمَّا عِبُودِيَّةُ الْخَاصَّةِ فَهِيَ: عِبُودِيَّةُ الطَّاعَةِ وَالْمُحَبَّةِ وَامْتِشَالِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ
الْنَّوَاهِي ^(٤).

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الزُّمُرِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

(٤) اَنْظُرْ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ ١٠٦/١.

٤١٥٣

المطلب الثاني في سبب القنوت

ذكر أبو داود في كتابه المراسيل سبب القنوت فقال: عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعى على مصر إذ جاءه جبريل - عليه السلام - فأوْمأَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكَنَ، فسكت، فقال جبريل: "يَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا وَلَا لَعَانًا وَإِنَّمَا بَعَثْتَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ" (١).

قال: أى خالد بن أبي عمران: ثم علمه دعاء القنوت: اللهم إنا نستغفلك ونستفرقك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكرفك، اللهم إياك نعبد ولنك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحلف، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافاء ملحق" (٢).



(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) ذكره أبو داود في كتابه المراسيل ص ١٣١ رقم ٨٣ الناشر دار المعرفة بيروت. وللحديث شواهد أخرى من طرق كثيرة تقويه واردة في سبب نزول الآية تتظر في مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/١ دار الكتب العلمية بيروت، وفي شرح معانى الآثار له - أيضاً - ٢٤٥/١، ٢٤٦ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثالث

في الحكم من مشروعيته في الاعتدال دون السجود

ذكر الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - في فتح الباري الحكمة من ذلك فقال: وظهر لى أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"^(١). وثبتت الأمانة بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الأئم في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقا على أنه يجهز به^(٢). أ. هـ.



(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه إلى مسلم وأبي داود والنسائي، كلامهم من حديث أبي هريرة.

أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى ١٤٤/٤، ١٤٣ حديث رقم ٢١٠١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٧٠/٢.

المطلب الرابع

في القنوت في الصلوات

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي:
الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء^(١).

واختلفوا في مشروعية في صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي جميع
الصلوات المفروضة عند النوازل على النحو التالي:

أولاً : القنوت في صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في صلاة الصبح على مذهبين.
المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة
الصبح، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء،
والثورى^(٤).

المذهب الثاني: وذهب المالكية في المشهور عندهم^(٥)، والشافعية^(٦)

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨٧ للحازمي، نشر وتعليق راتب
حاكمي، طبعة حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٩٩/١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط. عالم
الكتب بيروت.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٨٢٣/١ للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة
ط دار الفكر بيروت.

(٤) المرجع السابق والبحر الزخار ٢٥٩/٢ للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب
الإسلامي بيروت.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٨٨/١ الناشر: مطبعة الإدارة.

(٦) انظر: المذهب للشيرازى ٨٨/١ الناشر: دار المعرفة بيروت.

(١٥٦)

والظاهرية^(١)، والإمامية^(٢) إلى أنه سنة، وبه قال أكثر الصحابة، والتابعين، وأكثر فقهاء الحجاز، والشام^(٣).

سبب الخلاف

ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد سبب الخلاف بين الفقهاء فقال: والسبب في اختلاف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح، هو اختلاف الآثار المنقوله في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني: التي لم يقتنط فيها على التي قنط فيها^(٤). أ. هـ.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم. استدلوا بالأدلة

التالية:

أ - روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لم يقتنط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا شهراً واحداً لا قبله ولا بعده^(٥).
ووجه الدلالة هو: إخبار ابن مسعود - رضي الله عنه - أن قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما كان من أجل دعائه، ثم تركه، فدل تركه له على عدم مشروعيته.

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٢٨/٤.

(٢) انظر: البحر. الزخار ٢٥٩/٢.

(٣) الاعتبار ص ٨٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٤٨/١.

(٥) رواه الطحاوي عنه في شرح معانى الآثار ١/٤٥ ط دار الكتب العلمية بيروت والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٨٣ حديث رقم ٩٩٧٣ تحقيق حمدى السلفى طبعة العراق، وساقه الحازمى في الاعتبار من طريق الطبرانى بنفس السند ص ٩٣.

﴿١٥٧﴾

ب - روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن الله - عز وجل - نسخ القنوت حين أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس لك من الأمر شيئاً أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون" ^(١).

ووجه الدلالة هو أن القنوت في الصبح صار منسوخاً عند ابن عمر - رضى الله عنهما - فلم يكن هو يقتنـت بعد رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - وكان ينكر على من كان يقتـنـت، وعند ما سئـلـ عن القنوت في الصبح؟، قال: ما أحـفـظهـ عنـ أحدـ منـ أصحابـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ^(٢).

ج - روى عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: نهى رسول الله - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عن القنوت في صلاة الصبح ^(٣).

ووجه الدلالة هو أن: نهـيـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عن القنوت في الصبح كما صرـحتـ بذلكـ أمـ سـلمـةـ،ـ يـدلـ علىـ عدمـ مشـروعـيـتهـ.

د - روى عن علقة بن قيس الكوفي، والأسود بن يزيد النخعى أنهـما قالـاـ:ـ أقـمنـاـ عـنـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - سـنتـينـ يـصـليـانـ معـهـ صـلـاةـ الصـبـحـ،ـ لاـ يـقـنـتـ فـيـهاـ ^(٤).

وروى نحوه عن سعد بن جبير، وعمر بن ميمون عن عمر ^(٥)،

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ٢٤٦/١، ٢٤٧ عنـهـ منـ طـرقـ متـعدـدةـ وـأـفـاظـ مـتـعـدـدةـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢٢١٣/٢ طـ دـارـ المـعـرـفـةـ بـبـيـرـوـتـ،ـ وـسـاقـهـ الـحـازـمـيـ فـيـ الـاعـتـبارـ صـ ٩٣، ٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الصلاة، القنوت في صلاة الفجر ٣٩٢/١ رقم ١٢٤٢ طـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ ٣٨/١ رقم (٥).

والبيهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢١٤/٢ـ وـالـحـازـمـيـ فـيـ الـاعـتـبارـ ٩٣، ٩٥.

(٤)، (٥) ذـكـرـ هـذـهـ الـأـثـارـ وـغـيـرـهـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـبـرـيـ فـيـ كـتـابـهـ تـهـذـيبـ الـأـثـارـ مـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ،ـ السـفـرـ الـأـوـلـ الـأـثـارـ ٥٣٧ـ ٧٠٣ـ تـحـقـيقـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ شـاـكـرـ النـاـشـرـ:ـ مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ الـقـاهـرـيـ.

ثانياً: ما استدل به المالكية ومن وافقهم.

استدل أصحاب هذا المذهب على مشروعية القتوت في صلاة الصبح بالأدلة

التالية:

أ - سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - هل قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع^(١).

ب - روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكمة، اللهم اشدد وطأتك على مصر، واجعلها عليهم سنين كثني يوسف^(٢).

ج - روى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في صلاة الصبح^(٣).

(١) أخرجه النسائي في كتاب السنن الكبرى ٢٢٥/١ القتوت في صلاة الصبح، حديث رقم ١/٦٥٨ واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف أبواب القتوت ١١٠/٣ حديث رقم ٤٩٦٤، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٤٤/١ والدارقطنی في السنن ٣٩/٢، ٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٢ وفي مجمع الزوائد للهيثمی ١٣٩/٢ وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون. أ. هـ.

والحديث صححه النووي في المجموع ٤٤٥/٣ وقال: صححه الحاكم والبيهقي، وفي تلخيص الحبير ٢٤٤/١، ٢٤٥ وقال: صححه الحاكم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السنن الكبرى، القتوت في صلاة الصبح ٢٢٥/١ حديث رقم ٣/٦٦٠، وابن ماجة في سنته ٣٩٤/١ حديث رقم ١٢٤٤ واللفظ لهما، وفي السنن المأثورة للإمام الشافعی روایة أبي جعفر الطحاوى من ٢٢٤ بباب القتوت حديث رقم ١٦٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الصلاة، باب القتوت في الصلاة انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣١٦/٤ حديث رقم ١٤٢٨ الناشر المكتبة السلفية

د - روی عن أبي رافع نفیع بن رافع قال: قنت عمر - رضى الله عنه - في صلاة الصبح وأسمعا ذلك.

وروى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال: كان عمر - رضى الله عنه - يقنت في الصبح بال سورتين "اللهم إنا نستعينك" "اللهم إياك نعبد" ^(١).

ووجه الاستدلال من الأحاديث والآثار أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

المناقشات:

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أ - نوّقش ما روی عن ابن مسعود بأنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن في إسناده ميمون القصاب الأعور، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف متrox، وقال النسائي: ليس بالقوى وساق فيه كلام أنّمة الجرح والتعديل ولم يذكر فيه تعديلاً فقط ^(٢)، وانظر تضعيف الحديث في نصب الرأي ١٢٧/٢.

ب - ناقش الحازمي حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فقال: لا يجوز

= بالمدينة المنورة، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/٣ حديث رقم ٤٩٦٠، وفي شرح معانى الآثار للطحاوي ٢٤٢/١ وفي تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبرى في مسند ابن عباس ص ٣٣٥ الآثر رقم ٥٦١.

(١) ذكر هذه الآثار وغيرها أبو جعفر الطبرى في كتابه تهذيب الآثار - مسند ابن عباس الآثار رقم ٥٨٣ - ٦٣٢، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٤٢/١ - ١٤٩ وفي مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٣ - ١٢٣.

(٢) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ٢٦٧ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٦٠)

الاحتجاج به لأسباب منها: أن بشر بن حرب، ويقال له: أبو عمرو الندبى مطعون فيه، قال البخارى: رأيت المدينى يضعفه ويتكلمون فيه، ثم ساق أقوال أئمة الجرح فيه.

وقد ساق الحازمى: أوجها أخرى وروايات تدل على ضعفه وتعارضه عن ابن عمر نفسه^(١).

ج - ونوقش حديث أم سلمة بأن فى إسناده محمد بن يعلى، وعنبة، وعبد الله بن نافع وكلهم ضعفاء، ولا يصبح لابن يعلى سماع من أم سلمة وقال الحازمى فى الاعتبار: لا يجوز الاحتجاج به لما فى إسناده من خلل^(٢). أ، هـ.

د - وتناقش الآثار المروية عن عمر - رضى الله عنه - من تركه للقتوت فى صلاة الصبح، وكذلك المروية عن غيره من الصحابة بأنها معارضة للآثار المروية عنه وعن غيره المشتبه للقتوت فى الصبح، وإذا تعارض مثبت ونافي، فالحجة للمثبت دون غيره^(٣).

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب الثاني القائلين بمشروعية القتوت فى صلاة الصبح.

أ - نوقش حديث أنس بأن فى إسناده أبو جعفر الرازى، وقد ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن المدىنى: كان يخلط، وقال ابن زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال ابن القيم فى

(١) انظر: الاعتبار للحازمى ص ٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٩٧.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٤/٤٥١.

١٦١

زاد المعاد: والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب المناكير، لا يحتاج بما تفرد به أحداً من أهل الحديث البته، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البته، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودואم العبادة، والدعاء، والخشوع، ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها^(١).

ب - ونوقش بقية ما استدل به المالكية ومن وافقهم على مشروعية القنوت في صلاة الصبح، بأنها أدلة صحيحة من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها وهذا المعنى هو الذي أراده أنس، إن صح: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٢).

الترجح:

قد صحت الأخبار عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت يدعوا على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة مدة شهراً أو أكثر من ذلك في كل صلاة مكتوبة، ثم ترك فعل ذلك، وثبت قنوطه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح، وصح الخبر - عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا.

(١) انظر: زاد المعاد ٢٧٦/١، ٢٧٧ لابن القيم نشر / مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣٨٣/١

ومن ثم نرى أن القنوت في كل صلاة إذا نزلت بال المسلمين نائب عامّة أو خاصة، وذلك الدعاء في آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة أمر حسن وجميل، وليس أمراً واجباً يجب على من تركه إعادة صلاته ولا سجود سهو، سواء تركه عمداً أم ساهياً، كما سأوضح ذلك في محله إن شاء الله تعالى ..

فإن قنت قانت في صلاة الصبح فبفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ، وإن تركه تارك فبرخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ، وليس قول من قال من الصحابة "لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت" حجة يدفع بها قول من قال منهم: "رأيته قنت" ولا سيما والقنوت أمر مخير في فعله أو تركه؛ لأنه الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح يفعله أحياناً وينتركه أحياناً، معلماً بذلك أمتنا في العمل به والترك.

لذلك لا نعيب على من يقنت في صلاة الصبح ولا نعيب على من يترك فكلاهما مصيبة للسنة - إن شاء الله (١) -

ثانياً: القنوت في جميع المكتوبات عند النوازل

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات من الصلوات المفروضة وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء (٢).

واختلفوا في مشروعته في هذه الفروض الأربع إذا نزلت بال المسلمين نازلة

(١) انظر: تهذيب الآثار للطبرى ٣٨٥/٣٨٩ بتصريف. وزاد المعاد ٣٨٢/١، ٣٨٣ بتصريف.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمى ص ٩٣.

كوباء وقط وجراد أو مطر يضر بالعمران أو بالمزارع أو الخوف من سبع ضار أو عدو على مذاهب أربعة.

المذهب الأول: يرى مشروعيته في جميع الصلوات المكتوباتخمس إذا نزلت بال المسلمين نازلة من النوازل سالفة الذكر أو نحوها، وبه قال: الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم^(٣)، والظاهريّة^(٤) والإمامية^(٥).

المذهب الثاني: يرى عدم مشروعيته في جميع الصلوات المفروضة إلا في الصبح فقط، وبه قال: المالكية في المشهور عندهم^(٦) والشافعية في غير الأصح^(٧)، والحنابلة في رواية وهي المذهب^(٨).

المذهب الثالث: يرى مشروعيته عند النوازل في الصبح والمغرب فقط، وبه قال: أبو الخطاب من الحنابلة^(٩).

المذهب الرابع: يرى مشروعيته في الصلوات المفروضة الجهرية فقط وبه

(١) انظر: عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للزبيدي ٨٥/١، ٨٦. الناشر: مكتبة المدنى بالمدينة المنورة، وحاشية الطحطاوى للسيد أحمد الطحطاوى الحنفى على الدر المختار ٢٨٣/١ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ عبد السميع الأزهري ٥١/١ ط. دار الفكر بيروت.

(٣) انظر: المجموع للنووى ٤٩٤/٣.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٣٨/٤.

(٥) انظر البحر الزخار ٢٦٢/٢.

(٦) انظر: الخرشى على مختصر خليل ٢٨٢/١ دار صادر بيروت.

(٧) انظر: المجموع ٤٩٤/٣.

(٨) انظر: المعنى والشرح الكبير ٨٢٤/١.

(٩) المرجع السابق.

(١٦٤)

قال الحنابلة في رواية^(١)، والزيدية^(٢).

الأدلة:

أولاً : ما استدل به اصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم استدلوا من
السنة بالأدلة التالية:

أ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قنت شيرًا متتابعاً، في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة
الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة
الآخرة، يدعون على أحياء من سليم، على رغل، وذكوان، وعصيّة
ويؤمن من خلفه^(٣).

ب - عن خفاف - بضم الخاء - ابن إيماء الغفارى - رضى الله عنه - قال:
ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رفع رأسه، فقال: غفار -
غفر الله لها - ، وأسلم - سالمها الله - ، وعصيّة عصت الله ورسوله -
اللهم العن بنى لحيان، وعن رعلا وذكوان، ثم وقع ساجدا^(٤).

قال خفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

ج - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: والله لأقربن بكم صلاة

(١) انظر: المغني والشرح الكبير .٨٢٤/١

(٢) انظر: البحر الزخار ٢٦١/٢

(٣) حديث حسن، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم انظر: تلخيص الحبير ١/٢٦٢، وذكره ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار
في مسند ابن عباس ٣١٦، وفي جامع الأصول ٣٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، بباب استحباب القنوت في جميع
الصلوات انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٥/١٨٠ وفى جامع الأصول ٣٨٦/٥
حديث رقم ٣٥٣٣.

١٦٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم -، قال: وكان يفتن في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويعلن الكفار^(١).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها دلت بمجموعها على مشروعية القتوت في جميع الصلوات عند النوازل.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائل بعدم مشروعية القتوت عند النوازل إلا في الصبح فقط.

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ - عند البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الفجر فتنت^(٢).

ب - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رغل وذكوان وعصيبة وبني لحيان^(٣).

ج - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، اللهم العن

(١) متفق عليه، انظر: جامع الأصول ٣٨٨/٥ حديث رقم ٣٥٣٥.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) متفق عليه انظر: جامع الأصول ٣٨٤/٥ حديث رقم ٣٥٣١.

١٦٦

لحيآن ورعلًا وذكوان وعُصيَّة عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل عليه "ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون"^(١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الصبح فقط فيخرج ما عداها، ومن ثم فلا يقنت فيها.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القنوت عند النوازل في الصبح والمغرب استدلوا بما روى عن البراء بن عازب قال - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب^(٢).

ووجه الدلالة هو أن الحديث قد دل بمنطقه على مشروعية القنوت في الصبح والمغرب فقط، فيدل مفهومه على عدم مشروعيته في غيرها.

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات الجهرية فقط.

استدلوا من السنة بالأدلة التالية:

أ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يقنت في صلاة المغرب وصلاة الصبح"^(٣).

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم، والترمذى وأبو داود والنسائى، انظر: جامع الأصول ٣٩٠/٥ حديث رقم ٣٥٣٦.

(٣) سبق تخرجه.

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العتمة في الآخرة بعد ما قال: سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوطه: اللهم أرج الوليد، وسملة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث الأول دل بمنطقه على مشروعية القنوت في الصبح والمغرب فقط، ودل الحديث الثاني على مشروعيته في صلاة العشاء الآخرة، والثلاث جهرية، ومن ثم فلا يشرع في غيرها من الصلوات السرية: الظهر، والعصر.



(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب "قاولنك عسى الله أن يغفو عنهم".
انظر: فتح الباري ١١٣/٨.

مناقشة وترجيح:

يقول الإمام ابن جرير الطبرى بعد ذكره لهذه الأدلة التى استدل بها أصحاب المذاهب السابقة الدالة على مشروعية القتوت فى المكتوبات عند النوازل: كل ذلك من الروايات والأخبار عندنا صحيح، فالقتوت سنة حسنة إذا نزلت بال المسلمين نازلة كالتي نزلت بهم فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قتل القراء بيئر معونة ففنت فى كل صلاة مكتوبة، على ما روى عنه من فعله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يكشف الله الغمة، إما بالظفر بالعدو الذى كان سبباً فى النازلة.

وإما بدخوله فى الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التى يكون فيها فرج للمسلمين.

فالقتوت فى كل صلاة مكتوبة جهرية كانت أم سرية سنة حسنة إذا نزلت بال المسلمين نازلة عامة أو خاصة^(١)، أ، هـ.

هذا، وقد حاول العلامة ابن القيم - يرحمه الله - بنظرته الثاقبة فى كتابه زاد المعاد الجمع بين الأحاديث والآثار المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى القتوت عند الشدائدين، فكان مما قال: والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه - صلى الله عليه وسلم - قفت وترك، وكان تركه القتوت أكثر من فعله، فإنه إنما قفت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأمر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائينين، فكان قوته لعارض، فلما زال ترك القتوت.

(١) انظر: تهذيب الآثار لأبن جرير الطبرى، مسند ابن عباس ٣٨٥ - ٣٨٧ بتصريف.

(١٦٩)

وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوطه فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل؛ ولا تصالها بصلوة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهر^(١)، أ، هـ.



(١) انظر: زاد المعاد /١، ٢٧٣، ٢٧٤ بتصرف.

ثالثاً : القنوت في صلاة الوتر

اختلفت أنظار الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الوتر أو عدم مشروعيته على مذاهب أربعة.

المذهب الأول: يرى مشروعية القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في جميع السنة، وبهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية في أحد الوجوه^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهيرية^(٤)، والإمامية^(٥).

وهو قول: ابن مسعود، والحسن بن علي - رضي الله عنهم - والنخعي، وإسحاق^(٦). ويجب القنوت عند أبي حنيفة، ويسن عند غيره.

المذهب الثاني: يرى أنه مكرر ولا يشرع قنوت في صلاة الوتر، وهو قول المالكية في المشهور عندهم^(٧).

المذهب الثالث: يرى مشروعية القنوت في صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فقط، وهو قول المالكية في روایة^(٨)، والشافعية في أصح

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام على الهدایة شرح بداية المبتدى ٢٨٤/١ ط. دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٤٣٢/١ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٨٢٠/١.

(٤) انظر: المحيى ١٣٨/٤.

(٥) انظر: البحر الزخار ٢٦١/٢.

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير ٨٢٠/١ وشرح السنة للبغوي ٢٤٥/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٦٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٨) انظر: المرجع السابق.

٤١٧١

الوجوه^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

المذهب الرابع: يرى مشروعته في صلاة الوتر من شهر رمضان فقط، وهو قول الشافعية في الوجه الثالث لهم^(٣).

الأدلة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلين بمشروعية القتوت في الوتر جميع السنة.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية،

أ - روى عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: علمني جدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قتوت الوتر "اللهم عافني فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، واهدى فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وببارك لى فيما أعطيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من وليت، سبحانك ربنا تبارك وتعالى"^(٤).

ووجه الدلالة أن قول الحسن: علمني جدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كلمات أقولهن قتوت الوتر" دليل على مشروعية القتوت في الوتر

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٨٢٠/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.

(٤) اخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ١٤١٢ باب القتوت في الوتر ٣٠٠/٤ عن المعيوب والترمذى ٣٢٨/٢ وقال: حديث حسن. والنمسائى في سنته المختبى ومعه زهور الربيعى ٢٠٦/٢ باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة في سننه ٣٧٢/١ باب ما جاء في القتوت في الوتر حديث رقم ١١٧٨، وفي شرح السنة للبغوى ٢٤٦/٢ باب الدعاء في القتوت.

(١٧٢)

جمع السنة؟ لعموم اللفظ وعدم تخصصه بزمان دون آخر.

ب - روی عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتّر فيقنت قبل الركوع^(١).

ج - ورد عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانوا يوتّران فيقنتان قبل الركوع.

كما ورد أن ابن مسعود - رضى الله عنه - كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع^(٢).

ثانياً: ما استدل به المالكية في المشهور عندهم من عدم مشروعية القنوت في الوتر.

استدلوا بما يأتي:

أ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي المخرم قال نزلت على أبي هريرة عشر سنين فما رأيته قنت في وتره^(٣).

ب - كما أخرج أيضاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٧٤/١ باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٨/١ باب القنوت في الوتر قبل الركوع.

(٢)، (٣)، (٤) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/١ رقم ٦٩٠٠، ص ٩٩ رقم ٦٩٤٤، ٦٩٤٥.

ثالثاً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القوت في الوتر من النصف الأخير من رمضان فقط.

أ - روى عن الحسن البصري - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب - رضي الله عنه - فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقتنط بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تختلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي^(١).

ب - روى عن أنس - رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتنط في النصف من رمضان إلى آخره^(٢).

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القوت في صلاة الوتر من شهر رمضان كله دون بقية السنة.

استدلوا بما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: إذا كان إماماً قنت في النصف وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله^(٣).

المناقشات:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني وهم المالكية في المشهور عندهم القائلين بأنه لا يشرع القوت في الوتر لا في رمضان ولا في غيره بما يأتي:

(١) أخرجه أبو داود في سنته أنظر: عون المعبد ٤/٣٠٦.

(٢) ذكره ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٨، طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٩ رقم ٦٩٤١.

أ - نوّقش الدليل الأول بأنه قول صحابي لا يقوى على معارضته ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وهو تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي - رضي الله عنهما. ما يقوله في الوتر، وقال عنه الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمها: ربعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً أحسن من هذا^(١)!

ب - ويناقش الدليل الثاني بأنه معارض بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان يوتر، فيقتضي قبل الركوع، وهذا ثابت، فيقدم على النافي.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائلين بمشروعية القنوت في النصف الأخير فقط من رمضان بما يأتي:

أ - نوّقش الدليل الأول المروي عن الحسن البصري - رضي الله عنه - بأنه منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، وعلى فرض صحته فعل عمر - رضي الله عنه - فعل صحابي مختلف في حجيته.

ب - ونوقش الدليل الثاني بما قاله ابن عدى في الكامل: عامة ما يرويه أبو عاتكه عن أنس لا يتبعه عليه أحد من الثقات^(٢).

وفي نصب الرأية يقول الزيلعى: قال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده^(٣).

(١) انظر: نصب الرأية ١٢٦/٢ وعنون المعبد ٣٠٧/٤.

(٢) انظر: الكامل لابن عدى ١١٨/٤ (٥) انظر: نصب الرأية ١٢٦/٢.

(٣) انظر: نصب الرأية ١٢٦/٢.

(١٧٥)

ثالثاً: ويناقش ما استدل به الشافعية في أحد الوجوه القائلين بمشروعية القنوت في الوتر من شهر رمضان كله بأن تفرقة الحسن البصري بين الإمام وغيره تحكم لا دليل عليه".

الترجح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الوتر أو عدم مشروعيتها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بمشروعية القنوت في صلاة الوتر جميع السنة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة.

ويؤكد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال: وأوردها - أى الإمام البخارى - في أبواب الوتر أخذًا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال: ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة "كان القنوت في الفجر والمغرب" لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من التورية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال: "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدنى فيمن هديت" الحديث، وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى^(١). أ. هـ.

(١) انظر: فتح البخارى ٥٦٩/٢.

المطلب الخامس**في محله**

بعد مزيد من الاستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء في مشروعية القنوت من الصلاة التي يشرع فيها، والتي سبق ايضاحها في المطلب السابق تبين لى أن الفقهاء قد اختلفوا في محله على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والظاهرية^(٤) جواز القنوت قبل الركوع أو بعده ورجح بعض فقهاء الحنفية كونه بعده: يقول الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار قلت: قد ورد فعله قبله وبه قال مالك: وبعده وبه قال الشافعى: فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبللى، أنه يقنط بعد الركوع^(٥). أ.هـ.
ورجح المالكية كونه قبله نص عليه الإمام مالك في المدونة^(٦).

المذهب الثاني: ويرى الشافعية^(٧)، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد^(٨)، والإمامية^(٩)، والزيدية^(١٠) أنه يشرع القنوت بعد الرفع من

(١) انظر: شرح فتح القيدير الكمال بن الهمام ٤٢٨/١ ط. دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٩٢/١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ١، ٨٢١.

(٤) انظر: المحيى ٤/١٣٨.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢٨١/١ ط دار المعرفة بيروت.

(٦) انظر: المدونة ١٩٢/١.

(٧) انظر: المجموع ٤/٤٤.

(٨) انظر: المغني والشرح الكبير ١/٨٢١.

(٩) انظر: البحر الزخار ٢/٢٦٠.

(١٠) انظر: شرح الأزهار ١/٢٥٤.

الرکعة الأخيرة.

وصرح الماوردي وغيره من فقهاء الشافعية أنه لو قنت قبل الرکوع لم يحسب له على الأصح وعليه أن يعيده بعده^(١).

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم على جواز القتوت قبل الرکوع أو بعده بالأدلة الآتية:

أ - سئل أنس رضي الله عنه عن القتوت في صلاة الصبح قبل الرکوع أو بعده؟ فقال: بل كنا نفعله قبل وبعد^(٢).

ووجه الدلالة منه أن جواب أنس رضي الله عنه - كنا نفعله قبل وبعد دليل على جواز القتوت قبل الرکوع أو بعده؛ لأنه لم يقل ذلك إلا أنه علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ب - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان يؤثر بثلاث يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية "قل يأيها الكافرون، وفي الثالثة "قل هو الله أحد، ويقنت قبل الرکوع".

وزاد النسائي في سننه "فإذا فرغ قال: "سبحان الملك القدس ثلاث مرات

(١) انظر: الحاوی الكبير للماوردي ١٥٤/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٧٤/١ حديث رقم ١١٨٣ وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ٥٦٨/٢.

يطيل في آخرهن^(١).

ج - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الوتر قبل الركوع^(٢).

د - عن عاصم الأحول قال: سألنا أنس عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل قبل الركوع، قلت: فإن أنساً يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع، قال: كذبوا، إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، ففنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً يدعوه عليهم^(٣).

ووجه الدلالة أن قوله: لا قبل الركوع، وقوله: إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً، يدل جواز القنوت قبل الركوع أو بعده.

ومعنى قوله: كذبوا "أى أخطأوا وهو: لغة أهل الحجاز، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "كذبوا" في حكايتهم أن القنوت دائمًا بعد الركوع. وقال الحافظ ابن حجر: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد

(١) أخرجه النسائي في سننه المجتبى ٢٠٥/٣ وابن ماجة في سننه ٣٧٠/١ حديث رقم ١١٧١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٣ حديث رقم ٤٩٩٢.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الوتر بباب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ فتح الباري ٥٦٨/٢.

١٧٩

اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح^(١): أ، هـ.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني الشافعية ومن وافقهم.

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الركوع من الركعة الأخيرة بالسنة والمعقول.

فمن السنة.

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رفع رأسه من صلاة الصبح، قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كنسني يوسف^(٢).

ب - عن خُفَّاقَ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفارِيِّ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" قَالَ: "أَسْلِمْ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغَفَرْ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَبَنِي عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ اعْنِ رَعْلَةَ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحِيَانَ، ثُمَّ قَالَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَسَجَدَ^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يدلان صراحة على أن القنوت في صلاة الصبح مشروع بعد الرفع من الركعة الثانية.

وفهم ذلك الخلفاء الراشدون الأربع - رضي الله عنهم - وغيرهم من أعلام

(١) انظر: فتح الباري ٥٦٩/٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) سبق تحريره.

(١٨٠)

الصحابة كابن عباس وأبى بن كعب ومعاوية وغيرهم. - رضى الله عنهم - جميعا.

ج - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا قال: "سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت، فقال: اللهم انج الوليد، اللهم انج عياش، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم: اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كنسى يوسف^(١).

ووجه الدلالة: هو قول أبى هريرة "إذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت" يدل صراحة على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الرفع من الركعة الأخيرة".

ومن المعقول

أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع، فوجب أن يؤتى به فى محله، ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتجه والاستعاذه، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع^(٢).

المناقشات:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أولاً : نوّقش ما روی عن أنس - رضى الله عنه - بأن الروايات اختلفت

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر: الحاوی الكبير للماوردي ١٥٤/٢

﴿١٨١﴾

عنه، فمرة يقول: قبله، ومرة يقول: بعده، وأكثر الروايات عنه يقولون: بعد الركوع، وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهى أرجح، ولعل أن لأنس - رضى الله عنه - عذراً في ذلك، ويؤيد هذا ما رواه حميد عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة؛ ليدرك الناس، وإسناده، جيد^(١).

وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم^(٢).. أ، هـ، ويؤيد ذلك قول الأثر م: قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحوال؟ قال: لا ي قوله غيره، وخالفوه كلهم هشام عن قتاده، والتميمي عن أبي مجلز، وأبيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس. أ، هـ.

وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد^(٣).

ثانياً: وأما حديث أبي بن كعب فقد أعله أبو داود بأن جماعة ررووه عن زيد، وأخرون عن سعيد وهو ابن أبي عربة بلفظ: كان يوتر "بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد".

ولم يذكروا فيه القنوت^(٤).

ويجب عن هذا الإعلال بأنه ليس بشيء؛ لاتفاق الجماعة من النقاط على روایة هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحيح الحديث غير واحد من العلماء ومن

(١) انظر: المحلى ١٤٠/٤، ١٤١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٨.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/٦٣.

(٤) انظر: عون المعبد ٤/٢٩٨.

أعله فلا حجة له.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء القائلين بمشروعية القنوت في الصلوات التي يشرع فيها، عن محل القنوت فيها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما استدل به الحنفية ومن وافقهم أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القائلون بأن محل القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة وذلك لقوة أدتهم وسلمتها من المناقشة:

فإن خالف وقت قبل الركوع فإن كان مالكيًا يرى أن ذلك مذهبه أجزاء ولا سجو للسهو عليه، وإن كان شافعياً لا يراه مذهبًا فهل يجزئه ذلك أو لا؟

ووجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يجزئه ولا يسجد للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه.

والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لتقديمه قبل محله، كتقديمه التسبيع، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع^(١).



(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/٢، ١٥٥.

المطلب السادس

في هيئة

وفي سبعة مسائل

المسألة الأولى في: لفظه

اتفق الفقهاء على أن السنة في لفظ القتوت هو ما علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي - رضي الله عنهما -

حيث قال الحسن: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدنی فیم تھیت، عافنی فیم عافت، وتولنی فیم توليت، وبارک لی فیما أعطیت، وقنی شر ما قضیت، فإنك تقضی ولا يقضی عليك، وإنك لا يذل من وآلیت، تبارکت ربنا وتعالیت^(١).

وزاد العلماء فيه "ولا يعزمن عادیت" قبل "تبارکت ربنا وتعالیت" وبعد "فلاك الحمد على ما قضیت، استغفر لك وأتوب إليك".

وذكر النووي في المجموع: أنه لا يتعين في القتوت دعاء معين فأى دعاء دعا به حصل القتوت، فلو دعا بأية أو آيات من القرآن الكريم وهي مشتملة على الدعاء كخواتيم سورة البقرة حصل القتوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة^(٢).

ولو قنت بأية أو سورة لم تتضمن الدعاء فالصحيح أنها لا تجزئ بذلك؛ لأن القتوت دعاء وما قرأه ليس بدعاء.

(١) سبق تخریجه.

(٢) المجموع للنووى ٤٩٧/٣.

١٨٤

هذا بالإضافة إلى أن قراءة القرآن في غير محلها مكرورة^(١).

وروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القتوت روايات متعددة منها: ما روى عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القتوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والصلوات وألف بين قلوبهم، وأصلاح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم عن كفراة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالق بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأمرك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يكفرك، باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، وإياك نصلى ونسجد، ولك نسعى ونحفذ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافر ملحق^(٢).

وزعم عطاء أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه - وأنه كان يوتر بهما كل ليلة.

(١) المجموع للنحوى ٤٩٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٢ جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القتوت.

وقوله: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغرك) أى نطلب منك العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب.

(ونتوب إليك ونؤمن بك) أى نصدق (ونتوكيل عليك) أى نعتمد ونظهر عجزنا (ونشتى عليك الخير) أى نصفك بالخير (أكله) وندحشك به (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر، والمراد هنا كفر النعمة أى سترها لاقترانه بالشكر، (اللهم إياك نعبد) قال الجوهرى: العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه إلا الله - عز وجل (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وليك) لا إلى غيرك (نسعي ونحفذ) أى نبادر بالعمل (نرجو) أى نومن (رحمتك) أى سعة عطائك (ونخسي عذابك) أى نخاف عقابك (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق (بالكافر ملحق) أى لاحق.

أنظر: معونة أولى النهى في شرح المنتهى ٢٢/٢، ٢٣ لنقى الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٨٥

وقال محمد بن سيرين: كتبهما أبي بن كعب - رضى الله عنه - في مصحفه إلى قوله ملحق.

وعن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - يبدأ في القنوت فيدعوه على الكفار ويدعوه للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقرأ السورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد.

وعن الحسن البصري العكس: يبدأ بالسورتين، ثم يدعوه على الكفار، ثم يدعوه للمؤمنين والمؤمنات^(١).

وصرح فقهاء الحنفية بأن من لا يحسن دعاء القنوت المشرع يقول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"^(٢).

وقال أبو الليث السمرقندى يقول: "اللهم اغفر لي" يكررها ثلاثة^(٣).

ويستحب إذا كان المصلى إماماً ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع "اللهم اهدنا" الخ.

ولو قال: "اهدنا" حصل القنوت وكان ذلك مكروراً^(٤).

لأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء؛ لما روى عن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن عبداً قوماً فيخصوص نفسه بدعاوة دونهم فإن فعل فقد خانهم".

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر، ١٤٢، ١٤٣ للعلامة/ محمد بن نصر المروزى اختصار أحمد بن على المقرىزى الناشر: مكتبة المنار بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٣٠/١.

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٤٣.

الحديث أخرجه الترمذى فى سننه من كتاب الصلاة، باب ما جاء فى كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ حديث رقم ٣٥٧ وقال الترمذى: حديث حسن.

﴿١٨٦﴾

المقالة الثانية

في

التكبير قبل القنوت والصلوة على النبي - صلى الله عليه وسلم بعده

أولاً : التكبير قبل الشروع في القنوت

إذا قنت المصلى بعد الركوع على ما رجحناه في المطلب الخامس (محل القنوت) فإنه يكون قد فصل بين القراءة والقنوت بفواصل ألا وهو الركوع، ومن ثم فإنه يبدأ بعد الرفع من الركوع وبعد قوله: سمع الله لمن حمده، وفي القنوت بدون أن يستفتحه بالتكبير^(١). أما إذا قنت قبل الركوع عند من يقول بجواز القنوت قبله فهل يكبر قبل أن يقنت أو لا؟

خلاف بين الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(٢)، والشافعية في الصحيح عندهم^(٣) والحنابلة^(٤)، أنه يشرع له التكبير قبل القنوت بمعنى أنه بعد الفراغ من القراءة يكبر ثم يقنت ثم بعد القنوت يركع.

المذهب الثاني: ويرى المالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦) أنه لا يفصل بين

(١) انظر: المعونة ٢١/٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ١/٣٠٢ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٣.

(٤) انظر: المعونة ٢١/٢.

(٥) انظر: الفواكه الدوائية للشيخ/ أحمد غنيم النقراوى المالكى على رسالة أبي زيد القيروانى ١/٤٢١ ط. مطبعة البابى الحلبي بمصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٣.

﴿١٨٧﴾

القراءة ولا بين القنوت بالتكبير بل بعد الفراغ من القراءة يقنت ثم يركع.

الأدلة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا بما رواه الأثرم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة **كَبَرَ** ورفع يديه ثم قنت^(١).

ونقل ذلك - أيضاً - عن عمر بن الخطاب، وعلى، والبراء بن عازب - رضى الله عنهم - جمياً.

وكذلك روى عن إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله عليهم - جمياً^(٢).

كما استدلوا على ذلك بأن الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة إلى شبهاها، والتکبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع.

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

بعد مزيد من البحث والاطلاع فيما تحت يدى من مصادر لفقهاء المالكية، والشافعية لم أعثر لهم على دليل استدلوا به على ما ذهبوا إليه.

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.

(٢) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.

مناقشة وترجيح

لقد أورد أكمل الدين البابرتى صاحب شرح العناية على الهدایة نقاشاً على دليل المعقول الذى استدل به أصحاب المذهب الأول فقال: إن التكبير مشروع عند اختلاف الأفعال كالخض والرفع ولا يشرع عند اختلاف الأقوال بدليل عدم مشروعيته عند الانتقال من دعاء الاستفصال إلى القراءة.

وأجاب عن هذا النقاش فقال: إنه ثبت رفع اليد عند القتوت بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن؛ بالدعاء عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروءة، وفي الصلاة، وفي الموقف بعرفة، وعند الجمرتين^(١).

ورفعهما بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبير الافتتاح^(٢).

لذلك أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية التكبير عند الشروع في القتوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الرکوع لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشة ولعدم دليل لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني - والله أعلم.

ثانياً: الصلاة والسلام على رسول الله - صلی الله عليه وسلم - بعد الفراغ من القتوت اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(٣)، والشافعية في وجه صحيح مشهور^(٤)،

(١) لم أقف على تخریجه بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدی من مصادر.

(٢) شرح العناية على الهدایة على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/١.

(٣) انظر: مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح ٧٣ للشيخ حسن بن عمار الشرنبلاني الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٤) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(١٨٩)

- والحنابلة^(١) أنه يستحب للمصلى أن يختتم دعاء قنوته بالصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

المذهب الثاني: ويرى المالكية^(٢)، والشافعية في الوجه الثاني^(٣) لهم قاله القاضي حسين وحکا عنه البغوي أنه لا تشرع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب دعاء القنوت.

الأدلة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول
استدلوا بما روى في إحدى الروايات عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: "اللهم اهدني" وذكر نص الحديث ثم قال في آخره: "تبارك ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي"^(٤).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

تعلل أصحاب هذا المذهب بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ركن في الصلاة فإذا ختم به المصلى دعاء قنوتة يكون قد نقل ركنا إلى غير موضعه فتبطل صلاته^(٥).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع ١١/٢ لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح الناشر المكتب الإسلامي بيروت، ومعونة أولى النهى ٢٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٤) أخرجه النسائي ٢٤٨/٣ وقال النووي في المجموع ٤٩٩/٣ إسناد صحيح أو حسن. ا.هـ.

(٥) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

المناقشة:

ناقش الإمام النووي ما تعلل به القاضي حسين فقال: هذا غلط صريح وذلك؛ لأن المصلى نقل ركناً إلى غير موضعه بنص وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، ومن ثم فلا تبطل صلاته.

الترجح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية ختام دعاء الفنون بالصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر دليل كل مذهب مع مناقشة ما تعلل به أصحاب المذهب الثاني أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بأنه يستحب للمصلى أن يختتم دعاء قنوتة بالصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة - والله أعلم -



﴿١٩١﴾

المقالة الثالثة

في رفع اليدين عند الدعاء في القنوت

هل يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند الدعاء في القنوت أولاً؟
خلاف بين الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الإمام أبو حنيفة^(١)، والمالكية في المشهور عندهم^(٢)، والشافعية في أحد الوجهين وهو الصحيح^(٣) أنه لا يستحب رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.

المذهب الثاني: ويرى أبو يوسف^(٤)، والمالكية في المقابل المشهور^(٥)، والشافعية في الوجه الثاني^(٦)، والحنابلة^(٧). أنه يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند دعائه في القنوت.

الأدلة:

أولاً: ما تعلل به أصحاب المذهب الأول
تعلل أصحاب هذا المذهب القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند
القنوت بأن الدعاء في القنوت لا ترفع له الأيدي قياساً على عدم رفعها في

(١) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٦٦/١.

(٦) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٥٨٤/٢.

دعاة السجود والتشهد^(١).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من أهمها

- روى عن أنس - رضي الله عنه - في قصة القراء الذين قتلوا - رضي الله عنهم - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلواهم^(٢).
- روى عن أبي رافع قال: صلیت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالداعاء^(٣).
- ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتابه الوتر باب رفع الأيدي عند القتوت أنه ورد ذلك عن ابن مسعود، وعمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى قلابة، ومكحول، والنخعى وغيرهم^(٤).
- سئل الإمام أحمد: أيرفع المصلى يديه فى القتوت؟، قال: نعم، يعجبنى قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه^(٥).

المناقشة:

يناقش ما تعلل به أصحاب المذهب الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند القتوت بأنه قياس فى مقابلة النص الذى استدل به أصحاب المذهب الثاني، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج به.

(١) انظر: المجموع ٣٥٠٠.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٦/٢.


(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٩.

(٥) المرجع السابق ص ١٤٠.

١٩٣

الرجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في القنوت وأدلة كل مذهب مع مناقشة ما تعلق به أصحاب المذهب الأول، أرى بأن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء في القنوت وذلك لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة - والله أعلم -



المقالة الرابعة

في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء

إذا رفع المصلى يديه عند قنوطه في الصلاة على ما رجنه في المقالة السابقة، فهل يشرع له مسح الوجه بهما أولاً؟^(١)

بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدى من مصادر للسادة الحنفية، والمالكية لم أجدهم من تعرض منهم للحديث عن هذه الجزئية لا تصريحاً ولا تلميحاً.

بينما وجدت خلافاً في ذلك داخل المذهبين الشافعى والحنفى على النحو التالى:

أولاً: يرى الشافعية في أشهر الوجهين^(٢)، والحنابلة في أصح الروايتين^(٣) أنه يستحب أن يمسح المصلى وجهه بباطن كفيه بعد فراغه من قنوطه.

ثانياً: ويرى الشافعية في الوجه الثاني^(٤)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٥). أنه لا يشرع له ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسح غير الوجه من الصدر وغيره غير

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠١.

(٢) انظر: المغني ٢/٥٨٥.

(٣) المرجعين السابقين.

(١٩٥)

مستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه^(١).

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بمشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القوت بالأدلة التالية:

١ - روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم «إذا دعوت فادع الله يبطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٢).

وفى رواية أخرى «إذا سألتم الله - تعالى - فاسألهو يبطون أكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم».

وفى رواية «فإن الله جاعل فيها بركة»^(٣).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا على عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القوت فى الصلاة بالقياس على سائر أوعية الصلاة التى لا يشرع فيها ذلك^(٤).

(١) انظر: المجموع ٢/٥٠١.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٥٣٦، وابن ماجة حديث رقم (١١٨١) (١١٨٦) والطبرانى فى الكبير حديث رقم (١٠٧٧٩) من طريق صالح بن حسان، والحديث سنه ضعيف وذلك لضعف صالح بن حسان فهو منكر الحديث كما قال البخارى وقال النسائى: متروك الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٥٣٦.

(٤) انظر: المغني ٢/٥٨٥.

(١٩٦)

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - روی من غيره وجه عن محمد بن كعب وكلها واهية^(١).

الترجح:

وبعد أن استعرضت ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة مع ذكر أدلةهم في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الفنون ومناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم مشروعية، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة - والله أعلم -

ويؤكد ذلك ما ذكره النووى في المجموع نقلًا عن البيهقي فقال: قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة، فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى ألا يفعل ويقتصر على ما نقله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسح الوجه بهما في الصلاة^(٢) أ، هـ.

وذكر المرزوقي في كتاب الوتر كراهة الإمام مالك، وسفيان الثوري والإمام أحمد - رضي الله عنهم - لذلك^(٣).

(١) انظر: المجموع ٥٠١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٥٢.

المقالة الخامسة

فى رفع الصوت بالدعاء عند القنوت

اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

تضراibilit الأقوال فى داخل المذهب الحنفى ففى شرح مختصر الطحاوى: أن المصلى إذا كان إماماً جهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة، وإن كان منفرداً فهو بال الخيار بين الجهر والسرية إن شاء جهر وأسمع غيره، أو جهر وأسمع نفسه، أو أسر. وقال صاحبه الهدایة، وصاحب البدائع إن المختار في المذهب هو الإسرار في حق الإمام والمنفرد معاً، وقال صاحب المحيط: هو الأصح.

وفصل صاحب مراقي الفلاح فقال: إن كان الإمام في بلاد العجم فالأفضل في حقه الجهر ليتعلموا ذلك، وإلا فالإسرار أفضل^(١).

المذهب الثاني:

ويرى المالكية في المشهور عندهم أن الإسرار أفضل في حق الجميع^(٢).

(١) انظر: بداع الصنائع ٢٧٤/١ والبحر الرائق ٤٥/٢ والهدایة ٦٦/١ ومراقي الفلاح ص ٧١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين الإمام والمنفرد والمأمور. فإن كان المصلى إماماً فالأفضل في حقه الجهر في الأصح وإن كان منفرداً فالأفضل الإسرار بلا خلاف في المذهب وإن كان مأموراً ولم يجهر إمامه قلت هو سراً كسائر الدعوات.

وإن جهر إمامه وسمعه أمن على دعائه، وإن لم يسمعه قلت هو سراً^(١).

المذهب الرابع:

ويرى المالكية في رواية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيديّة^(٤) أن الأفضل الجهر بالفنون مطلقاً إماماً أو منفرداً سرية أم جهرية.

الأدلة:

إننا إذا أمعنا النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإننا نجدها تنحصر بين السرية والجهرية، لذلك نذكر دليلاً كل منها -

أولاً: أدلة القائلين بالسرية:

استدل القائلون بأن الإسرار بالفنون أفضل بالكتاب والسنة والقياس فمن الكتاب قوله - تعالى - «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية»^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٣١/١ والمجموع ٣٠١/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٢١/٣ تحقيق سعيد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت.

(٣) انظر: معونة أولى النهى ٢٢/٢.

(٤) انظر: البحر الزخاز ٢٦٤/٢ وشرح الأزهر ٢٥٤/١.

(٥) من الآية ٥٥ من سورة الأعراف.

١٩٩٤

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الدعاء الخفي»^(١).

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما يدلان صراحة على أفضلية الدعاء الخفي في الصلاة وغيرها؛ لعموم اللفظ فيما، وذلك بعدها عن الرياء ومن التفاصيل: أن القتوت دعاء فقيساً على سائر أدعية الصلاة بفضل الإسرار به^(٢).

ثانياً: أدلة القائلين بالجهرية:

استدل القائلون بمشروعية الجهر بالقتوت مطلقاً بالسنة والقياس.

فمن السنة:

(١) جميع الأحاديث التي ورد ذكرها في ثنايا البحث تدل بمجموعها على رفع الصوت بالقتوت وإلا ما نقلها لنا الصحابة - رضوان الله عليهم -، لأنهم لو أسر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لنقلوها لنا، ولكنهم نقلوها عنه، فدل ذلك على مشروعية الجهر بها.

(٢) عن أبي عثمان النهدي: كان عمر - رضي الله عنه - يقتنط بنا في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد^(٣).

(٣) عن الحسن أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أم الناس في رمضان، فكان يقتنط في النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/١٠ وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي يعلى وقال: في إسناد محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ضعفة ابن معين ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: الحاوی للماوردي ١٤٩/٢.

(٣، ٤) ذكرهما محمد بن نصر المروزى في كتاب الوتر ص ١٤٧.

٤٠٠

ووجه الدلالة من هذين الأثرين أن عمر وأبى بن كعب لم يجبرا
بالقتوت إلا عن توثيق ثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

المناقشات:

يناقش ما استدل به القائلون بالسرية من الكتاب والسنة بأن العموم
المفهوم من الآية والحديث خصص بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم -
ويناقش ما استدلوا به من القياس بأنه قياس باطل؛ لوجود دليل يدل على
مشروعية الجهر بالقتوت وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثانى.

الترجح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية الجهر بالقتوت وأدلة
كل مذهب مع مناقشة أدلة القائلين بالسرية أرى بأن الراجح هو الرأى
القائل بمشروعية الجهر مطلاقاً وذلك لقوة أدالته وسلامتها من المناقشة -
والله أعلم -

٤٢٠١

المسألة السادسة

في هل يتبع المأمور إمام في القنوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى الحنفية في المختار عندهم^(١)، والزيدية في رواية^(٢) أن المأمور يتبع أمامه في القنوت ويقرؤه معه.

المذهب الثاني:

مذهب المالكية^(٣) ويفهم من كلامهم أن المشهور عندهم أن الإسرار بالقنوت هو الأفضل في حق الإمام والمأمور، ومن ثم فالmAمور يقتضي سرا.

المذهب الثالث:

ويرى محمد بن الحسن^(٤)، والمالكية في رواية غير مشهورة^(٥)، والشافعية في أصح الوجهين^(٦)، والحنابلة^(٧)، والزيدية في الرواية

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٨.

(٢) انظر: شرح الأزهار ٤٢٥.

(٣) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كتابة الطالب الربانى ١/٤٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٨ ومرافق الفلاح ٧١.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافى ٢٢١/٢.

(٦) انظر: المجموع ٣/٢٥٥ والوجه الثاني عندهم أن المأمور بالختار بين التأمين والقنوت، فإن اختار التأمين ففي أحد الوجهين يؤمن في جميع القنوت وفي الوجه الآخر وهو الأصح يؤمن في جميع الدعاء إلا في الثناء وهو قوله: فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في الثناء أو يسكت والمشاركة أولى؛ لأن ذكر لا يليق فيه التأمين. المجموع ٣/٢٥٥.

(٧) المعونة ٢/٣٠.

الثانية^(١) أن المأمور يؤمن على دعاء إمامه إلا إذا لم يسمعه قنت هو.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

تعلل أصحاب هذا المذهب القائل بأن المأمور يتبع أمامه في القنوت ويقرؤه معه بالقياس على غيره من الأدعية في الصلاة كدعاء السجود^(٢).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم، على رجل وذكوان، وعصيه، ويؤمن من خلفه^(٣).

ووجه الدلالة: هو ظاهر قوله «ويؤمن من خلفه» فإنه يدل بتصريح اللفظ على أن المأمور يؤمن خلف إمامه.

مناقشة وترجيح:

يناقش ما تعلل به أصحاب المذهب الأول بأنه قياس فاسد؛ لوجود النص الذي يعارضه وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثالث ومن ثم فإنني أرى بأن الراجح هو ما اختاره أصحاب المذهب الثالث القائل بأن المأمور يؤمن على دعاء إمامه في القنوت إلا إذا لم يسمع إمامه فإن يقنت لعدم سماع إمامه، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلمته من المناقضة - والله أعلم -

(١) انظر: البحر الزخار ٢٦٥/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/٢.

(٣) سبق تخريره.

المسألة السابعة

في مقدار القنوت

يكره إطالة القنوت قياساً على كراهة إطالة التشهد الأول، وروى عن إبراهيم النخعى قال: إن قدر القنوت في الوتر كقدر قراءة «إذا السماء انشقت»^(١). وفي رواية أخرى كقدر «إذا السماء انفطرت»^(٢).

وسئل الإمام أحمد عما قاله إبراهيم النخعى في قدر القنوت فقال: هذا قليل يعجبني أن يزيد.

وما قاله النخعى مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعين، فعن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقنت بمقدار ما يقرأ الرجل مائة آية^(٣).

وأقول الأمر فيه سعه فإن رأى المصلى منفرداً كان أم إماماً في نفسه خفة ولا مشقة عليه ولا على المأمومين أطال في قنوطه، وإن رأى في الإطالة مشقة عليه أو على المأمومين من خلفه خف عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من ألم فليخفف فإن فيكم الضعيف والمريض وذا الحاجة»^(٤).

(١) الآية الأولى من سورة الإنفاق.

(٢) الآية الأولى من سورة الإنطمار.

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٤٥.

(٤) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٩٣/٥ حديث رقم ٣٨٣٧ وعزاه إلى مسلم وأبي داود والنمساني كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص - رضى الله عنه -

الطلب السابع

هل يقتضي المسبوق أولاً؟

الحال في المسبوق متوقف على أن ما يدركه مع إمامه هل يعتبر
بالنسبة للمسبوق أول صلاته أو آخرها؟

فإن قلنا: هو آخر صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو أولها وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية في رواية مشهورة^(٢)، والحنابلة في رواية وهي المذهب^(٣)، ففي هذه الحالة لا يقتضي المسبوق. وذلك؛ لأن القنوت يكون في الركعة الأخيرة، وقد أدتها المسبوق مع إمامه، فيكون بذلك قد فات محل القنوت.

وإن قلنا: إن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها وهو ما ذهب إليه المالكية في الرواية الثانية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٦)، ففي هذه الحالة يقتضي المسبوق؛ لعدم فوات محل القنوت وهو آخر صلاته التي سيتمها بعد تسليم إمامه.

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في رواية الحديث الوارد

(١) انظر: الدر المنقى شرح الملتقى ١١٣/١ على هامش مجمع الأئمـ الناشر دار سعادات ١٣٢٧هـ.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٩٢/١.

(٣) انظر: المقنق ١٩٩/١.

(٤) انظر: الإشراف ٩٢/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٢١/٤.

(٦) انظر: المقنق ٩٢/١.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والذى يقول فيه: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١).

وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة واللفظ له وتمسك بها أصحاب المذهب الأول، ووجه الدلالة عندهم، أن كلمة «فاقضوا» تدل على أن المقصى هو الفائت.

فيكون على صفتة يستفتح ويتعود ويقرأ له السورة مع الفاتحة؛ لأنه بالنسبة للمسبوق يعتبر أول صلاته. كما روى الحديث أيضاً برواية أخرى وهي قوله: «وما فاتكم فأتموا»^(٢).

وهذه الرواية تمسك بها أصحاب المذهب الثاني القائل بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها.

وهذه الرواية أصح؛ لقول الحافظ بن حجر: أكثر الروايات ورد بلفظ «فاتموا» وأقلها ورد بلفظ «فاقضوا» وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغایرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الأختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهي كذلك.

ولأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً فإنه يطلق على الأداء - أيضاً - ويرد بمعنى الفراغ فحمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ لا يغاير قوله «فاتموا».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له من حديث أبي هريرة الحديث رقم ٧٦٥١، ٩٠٥٨، ١٠٣٤٥.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٩/١ حديث رقم ٣٥٠.

﴿٢٠٦﴾

ومن ثم فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاتة حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت.

بل هو أولها، وإن كان آخر صلاتة مع إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا على شيء تقدمه^(١). أ، هـ.

وفي المجموع للنووى قال البيهقى: الذين رووا فاتموا أكثر حفظاً وألزم لأبى هريرة الذى هو راوى الحديث فهم أولى قال الشيخ أبو حامد والماوردى: وإتمام الشئ لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره^(٢). أ، هـ.

وأقول بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا بأن الراجح هو الرأى الثانى القائل بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاتة وما ينتهى به تسلیم إمامه هو آخرها؛ لقوة ما استدلوا به، وعليه فالمبسوقة إن لم يدرك القنوت مع إمامه قلت هو فى محل القنوت - والله أعلم -

(١) نيل الأوطار ١٣٤/٣.

(٢) المجموع ٤/٢٢٠.

المطلب الثامن

في ترك القنوت

إن المتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أن أقوالهم قد تضاربت ولم يتفقوا جميعاً على كلمة سواء وأختلفت أنظارهم على النحو التالي

أولاً: يرى الحنفية في ظاهر الرواية أنه إذا نسي المصلى القنوت قبل الركوع ثم تذكره أثناء الركوع أو بعد الرفع منه فإنه لا يعود إليه ويسقط عنه القنوت ويُسجد للسهو.

وروى عن أبي يوسف أنه يعود إليه^(١).

ثانياً: ويرى المالكية أنه إذا نسيه قبل الركوع قُنِتْ بعده، ولا يرجع من الركوع ليُقْنِتْ، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنَّه يرجع من فرض إلى مستحب^(٢)، وفي الناج والإكليل: من تركه قبل الركوع أو بعده عمداً أو سهوا فلا شئ عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته^(٣). أ، هـ.

ثالثاً: ويرى الشافعية أنه لو ترك سهواً فعليه سجود السهو ولو ترك عماداً فوجهان في المذهب:
أحدهما: لا سجود عليه؛ لأنَّه ليس بساه.

(١) انظر: مراقي الفلاح ص ٧٤ وحاشية ابن عابدين ٩/٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: الناج والإكليل شرح مختصر خليل ٥٣٩/١.

(٢٠٨)

والثاني: يسجد للسهو، لأنه لما لزم الساهي سجود السهو فالعادم من باب أولى^(١).

رابعاً: ويرى الحنابلة أنه لو تركه عاماً فلا شئ عليه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً فلا بأس به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سها أحدكم فليسجد»^(٢).

ووجه الدلالة هو إضافة السجود إلى السهو، فدل ذلك على اختصاصه به، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر في السهو^(٣).
وهذا ما أراه راجحاً - والله أعلم -

(١) انظر الحاوی ١٥٤/٢.

(٢) ذكره صاحب كنز العمل ٤٧٣/٧ الحديث رقم ١٩٨٤٣ وعزاه إلى البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتنى بن حسام الدين الهندي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت وفي رواية أخرى عند مسلم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين».

رواية الغليل ١٢٦/٢ باب سجود السهو حديث رقم ٣٩٨ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى هـ ١٣٩٩ م ١٩٧٩.

(٣) انظر: المقنع ١٧١/١.

الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَسْنَهَا

ما أكثر ما ينادى به الباحثون المحدثون من مناهج من ضرورة أمانة الباحث العلمية، وموضوعيته التي تتوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلةها في أمانة علمية مبرأة عن التعمية والتعتيم والمغالطة والتدايس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبيون إلصاقه بتراثنا الإسلامي المشرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوزه الدقة والموضوعية.

ولأن كان من العيسر على أن أتعرض هنا لكل ما أنجزته في هذا البحث تفصيلا؛ لكثرة ذلك ولمخافة الواقع في التكرار إنه لما يتوجب على إسعاها للقارئ أن أ تعرضت لأهم الترجيحات بحيث يمكن أن تكون منها خلاصة للبحث ونتائج له، يتمكن من خلالها القارئ الوصول إلى معرفة الراجح حسب قوة الدليل.

وهذه هي أهم الترجيحات:

- ١ لا نعيّب على من قت في صلاة الصبح، ولا نعيّب على من يترك القنوت فكلهما مصيبة للسنة - إن شاء الله تعالى -
- ٢ يشرع القنوت عند النوازل في جميع الصلوات المفروضات ويترك عند عدمها، ولم يخصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفجر، بل كان

أكثر قنوتة فيها؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولا تصالها بصلة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله - تعالى - وملاكته، أو تشهدها ملائكة الليل والنهار.

- ٣- يشرع القنوت في صلاة الوتر في جميع السنة وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في أحد الوجوه والحنابلة والظاهريه والإمامية، لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة.

- ٤- محل القنوت بعد الرفع من الركوع وهو ما اختاره الشافعية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة.

- ٥- إذا قنت المصلى قبل الركوع فالراجح أن يبدأ القنوت بالتكبير وهو ما اختاره الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشات.

- ٦- يستحب أن يختتم المصلى قنوتة بالصلوة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما اختاره الحنفية، والشافعية في وجه صحيح، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة.

- ٧- يستحب رفع اليدين عند القنوت وهو ما اختاره أبو يوسف، والمالكية في الرواية الثانية، والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة.

- ٨ لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت وهو ما اختاره الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية؛ لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
- ٩ يشرع الجهر بالقنوت مطلقاً للإمام، والمنفرد جهراً دون جهر القراءة؛ لقوة الدليل على ذلك وسلامته من المناقشة.
- ١٠ يستحب أن يؤمن المأموم على دعاء إمامه، إلا إذا لم يسمعه فإنه يقتضى عدم سماع إمامه؛ لقوة الدليل الدال على ذلك وسلامته من المناقشة.
- ١١ الأمر بتطويل القنوت أو تقصيره فيه سعة راجع لحال المصلى منفرداً أو جماعة.
- ١٢ يقتضي المسبوق بعد تسليم إمامه وهو ما اختاره الشافعية ومن وافقهم على اعتبار أن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
- ١٣ إن ترك المصلى دعاء القنوت عمداً فلا شئ عليه وإن تركه سهواً سجد للسهو وهو ما اختاره الحنابلة، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
والله - تعالى - أعلم

ثبات بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- ١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الناشر دار الغد العربي القاهرة.
- ٢- لباب النقول في معرفة أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطي الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٣- مفردات القرآن للراغب الأصفهانى الناشر: دار المعرفة بيروت.

ثالثاً: كتب السنة:

- ١- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ط. حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.
- ٢- تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد شاكر نشر مطبعة المدنى القاهرة.
- ٣- تلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمحمد بن المبارك المعروف بابن الأثيرالجزري نشر دار الفكر بيروت.
- ٥- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري نشر / مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

- ٦ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية نشر مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧ سنن الدارقطني لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني نشر عالم الكتب بيروت.
- ٨ سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني نشر دار الحديث القاهرة.
- ٩ سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ومعه زهور الربى للحافظ جلال الدين السيوطي نشر / مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ١٠ السنن المأثورة للإمام الشافعى رواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر / دار المعرفة بيروت.
- ١١ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى نشر / دار المعرفة بيروت.
- ١٢ السنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣ شرح معانى الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامه الطحاوى نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤ شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥ شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر: دار الفكر بيروت.

- ١٦ - عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة للزيبي نشر / مكتبة المدنى بالمدينة المنورة.
- ١٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر دار الريان للتراث القاهرة.
- ١٩ - كتاب المراسيل للحافظ أبي داود سليمان بن أشعث نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١ - مختصر صحيح مسلم للمنذري نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢ - مسند الإمام أحمد نشر دار الفكر بيروت.
- ٢٣ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٤ - مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة نشر دار التاج بيروت.
- ٢٦ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٧ - المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدى السلفى طبعة العراق.
- ٢٨ - نصب الرأي في تخریج أحادیث الہادیة لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى نشر دار الحديث القاهرة.

رابعاً: مراجع فقهية

أ - كتب الفقه الحنفي

- ١ - بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٣ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤ - حاشية الطحاوى على الدر المختار للسيد أحمد الطحاوى الحنفى نشر: دار المعرفة بيروت.
- ٥ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأبصار للعلامة محمد بن أمين الشهير بابن عابدين نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.
- ٦ - الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى نشر عالم الكتب بيروت.
- ٧ - شرح فتح القدم على الهدایة للكمال بن الهمام وبها مشة شرح العناية على الهدایة لأكمل الدين البارتى نشر دار الفكر بيروت.
- ٨ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ حسن بن عمار الشرنبلالى نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى نشر مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.

ب - كتب الفقه المالكي:

- ١ الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي نشر / مطبعة الإرادة.
- ٢ بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد نشر مصطفى الحلبي بمصر.
- ٣ التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للخطاب نشر دار الفكر بيروت.
- ٤ التفريع لابن الجلاب تحقيق د/ حسين الدهمانى نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٥ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ/ عبد السميع الأزهري نشر دار الفكر بيروت.
- ٦ حاشية الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشى ط دار صادر بيروت.
- ٧ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٨ الفواكه الدوائى للشيخ أحمد غنيم النفراوى المالكى على رسالة أبى زيد القيروانى نشر / مصطفى البابى الحلبي.
- ٩ المدونة الكبرى للإمام مالك نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

ج - كتب الفقه الشافعى:

- ١ تحرير ألفاظ التبيه للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢ الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.

- ٣ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤ مغني المحتاج شرح المنهاج للشيخ/ محمد الشربى الخطيب نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- ٥ المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى نشر دار الفكر بيروت.
- ٦ المذهب لأبى إسحاق الشيرازى نشر دار المعرفة بيروت.

د - كتب الفقه الحنفى:

- ١ المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح نشر المكتب الإسلامى بيروت.
- ٢ معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ط الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- ٣ المغني لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبد الله التركى ط د/ محمد الحلو نشر دار هجر للطباعة والنشر القاهرة.
- ٤ المغني والشرح الكبير للإمامين موقف الدين وشمس الدين ابن قدامة ط. دار الفكر بيروت.
- ٥ المقنع لابن قدامة نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

ه - كتب الفقه الظاهري والمزيدى:

- ١ المحلى لابن حزم الظاهري نشر دار الآفاق الحديثة بيروت.
- ٢ البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٣ - شرح الأزهار لابن مفتاح نشر مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء.

رابعاً: مراجع لغوية وعامة:

- ١ - لسان العرب لابن منظور نشر دار المعارف المصرية.
- ٢ - مقاييس اللغة لابن فارس نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى أحمد بن عبد الله الجرجاني نشر دار الفكر بيروت.
- ٤ - مختصر كتاب الوتر للعلامة محمد بن نصر المروزي اختصار أحمد بن على المقرizi نشر مكتبة المنار بالأردن.
- ٥ - مدارج السالكين لابن القيم نشر دار الحديث القاهرة.

والله تعالى ولی التوفيق،،،

